اراد اخذ الثمن وايضا انما يلزمه اثبات انه نقده افالم تمض مدة بحيث
لا يقبل انكار البايع القبض فان القول قول المبتاع مع يمينه والمدة
المذكورة العام والعاما ان على ما ذهب اليه ابن حبيب والشهور
عاما ونحوها على ما ذهب اليه ابن القاسم كما في التوضيح ثم ذكر المانع
الرابع من الموانع العامة بقوله ص وفوته حسا كالكتابة وتدبير ش
اي ومما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت المبيع قبل الاطلاع على العيب
سواكان الفوت حسا كتلفه سواحصل التلف باختياره كقتل المشتري
عمدا او بغير اختياره كقتله خطا او غصبه منه او حكما ككتابة وتدبير
وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب فقوله ككتابة وتدبير حذف المثل
له اي او حكما ككتابة وهي اولى من جعله مشبها بما قبله في منع الرد ص
فيتوم سالما وحبيا ويأخذ من الثمن النسبة ش جواب الشرط بعد اي
واذا وجب للمبتاع الارش ولم يكن له الرد فيتوم المبيع يوم ضمنه المشتري
سالما بماية وحبيا بثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البايع
بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البايع
ان انتقد والا فالقول قول المشتري وقوله فيتوم كان مقوما او
مثليا وقوله ويأخذ الخ اي ويأخذ من الثمن بنسبة قيمته حيا الى قيمته
سليما اي فينظر الى قيمته سليما وقيمته حيا ويوخذ من الثمن بمثل
تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع العيب حق من رهن او اجارة او عارية
او اخدام وحصل ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع
من رده اذا خلص مما تعلق به كما اشار اليه بقوله ص ووقف في رهنه
واجارته لخلاصه ش ولو ادخل الخاف على رهنه ليتم له العارية والاخدام
والاخدام لكان احسن ص ورد ان لم يتبين ش هذا راجع لقوله ووقف الخ
اي ورد على بايعه بعد خلاصه ان لم يتبين ومضى على حاله وظاهره
ايضا

ايضا ان له الرد وان لم يشهد انه ما رضي بالعيب وهو كذلك وظاهره
ايضا ان له الرد بشرطه ولو قام به على البايع حال تعلق الرهن وما عمد
به وحكم عليه بانه لا ارش له وهو كذلك واما لو حكم له بانه لا رد له فان ينظر
لمذهب الحاكم فان كان مذهبه لا رد له ما دام في الرهن ونحوه عمل
به وان كان مذهبه لا رد مطلقا عمل به ايضا ذكره ومفهوم ان لم
يتبين انه ان تبين فيه تفصيل وهو ان التغير اما متوسطا او قليلا جدا
او يخرج عن المقصود وسيأتي ص كعوده له بعيب ش تشبيه في الرد
ان لم يتبين اي كعوده اي المبيع لبايعه بعد خروجه من ملكه غير عالم
بالعيب بعيب سواكان ذلك العيب هو العيب القديم او غيره كعيب
حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث اشتري بها وينبغي ان
يكون عوده لتدليس او فساد كعوده بعيب وفي بن عرفة ما يفيد ذلك
ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يعد اليه فلا يخلو اما ان يكون خرج
عن ملكه ببيع او هبة ثواب ام لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان
الثاني فله الرجوع على بايعه بالارش ص او بملك مستانف كبيع او هبة
او ارث ش اي اذا عاد لبايعه بما ذكر فله رده على بايعه الاول ظاهر ولو
اشتراه من مشتريه عالما بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته لارده
على بايعه وظاهره ولو اشتراه بعد نقد الثمن فيه وهو احد قولين وبقي
المدونة وفيها رواية وهي انوله ان يرده على من اشتراه منه وله
ان يرده على بايعه الاول وقد اشار الشارح الى ذلك بعد ما ذكر عن ابن
القاسم ما يفيد انه يرده على بايعه فقط ما نصه وقال اشهب ان
عاد اليه بيع اي وقد تكرر فيه البيع خير بين ان يرده على بايعه الاول
كما قال ابن القاسم وبين ان يرده على بايعه الثاني اخذ منه الثمن ثم
يخير البايع الثاني بين ان يتماسك او يرده على المشتري الاول وان رده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)